

العدد: 432/ شخصية / 2011/
التاريخ: 2011/8/21

مبدأ الحكم :

إذا كانت المدعية هي التي طردت المدعى عليه فإن شروط الهجر غير متحققة.

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2011/8/21م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. م. ط.) و (و. ح. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميزة - المدعية / ت. م. م - وكيلها المحامي ك. ع. ص
المميز عليه - المدعى عليه / ف. ح. ك

ادعت المدعية (ت. م. م) بواسطة وكيلها لدى محكمة الاحوال الشخصية في سيد صادق بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج الشرعي الصادر من هذه المحكمة وانه قد هجرها وتركها في دار الزوجية منذ تاريخ 2007/12/28 ولحد تاريخ إقامة الدعوى لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما بسبب الهجر وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2011/6/20 وبعدد 53/ش/2011 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور طعنت فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2011/6/29.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون لان شروط الهجر غير متحققه والمدعية هي التي طردت المدعى عليه , حيث ثبت ذلك من اقوال الشهود الذي استمعت اليهم المحكمة عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزة رسم التمييز مع تنويه محكمة الموضوع انه ينبغي وضع توقيع القاضي ازاء توقيع الشاهد في الجلسة 2011/5/8 ، وان طلب المحامي المؤرخ 2011/4/17 خال من طابع المحاماة كان على المحكمة اجراء المقتضى بشأنه وفق المادة 17 من قانون رسم الطابع وصدر القرار بالاكثرية في 2011/8/21.

العدد: 361/ شخصية / 2010
التاريخ: 2010/7/19

مبدأ الحكم :

الدعوى مقيدة بعريضتها و لايجوز الحكم بنفقة للمدعية اذا لم تطلب الحكم بنفقة لنفسها بل طلبته لاولادها.

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/7/19م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. م. ط. ا) و (و. ح. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

التميز (المدعى عليه) / ع. ع. ك - وكيله المحامي م. ص.
التميز عليها (المدعية) / س. ر. ت/ وكيلتها المحامية ن. خ

ادعت المدعية (س. ر) لدى محكمة احوال شخصية اربيل بواسطة وكيلها بان المدعى عليه (ع. ع) كان زوجها وقد طلقها خارج المحكمة استناداً لقرار الحكم 2043/ش/2009 ولهما من فراش الزوجية اربعة اولاد (م 1995 وم 1998 و ا 2001 وا 2005) وانه لم ينفق عليهم منذ 2009/6/1 لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بنفقة ماضية ومستمرة للأولاد المذكورين وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع في 2010/6/9 وبعدد إضبارة 2528/ش/2009 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا بالزام المدعى عليه بتأدية نفقه ماضية للمدعية في 2009/6/1 ولغاية 2009/7/1 بمبلغ (مائة الف دينار) شهرياً ثانياً - الزام المدعى عليه بتأديته النفقة الماضية اعتباراً من 2009/6/1 والنفقة المستمرة الى اولاد المدعية كل من (م وم وا وا) مبلغاً قدره خمسة وسبعون الف دينار شهرياً وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية ولعدم قناعة التمييز بالحكم المذكور بادر الى تمييزه بواسطة وكيله طالبة نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2010/6/2 وبعد ورود الاضبارة وضعت قيد الدرس والذاكرة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم التمييزي وجد انه الفقرة الخاصة بنفقة الاولاد صحيحة وموافقة للشرع والقانون وجاء اتباعاً للقرار التمييزي 137/شخصية / 2010 في 2010/4/25 , اما الفقرة الحكمية الخاصة بنفقة المدعية فغير صحيحة ومخالفة للشرع والقانون لان المدعية لم تطلب الحكم بالنفقة لنفسها بل لاولادها فقط والدعوى مقيدة بعريضتها في حين فصلت المحكمة في شيء لم يدع به الخصوم فانطوى الحكم بذلك على خطأ جوهري لذا قرر نقض هذه الفقرة وحيث ان الموضوع صالح للفصل قرر اعتبارها كان لم تكن و صدر القرار بالاتفاق بالنسبة لفقرة التصديق والنقض وبالاكثرية من حيث الفصل 2010/7/19.

مبدأ الحكم :

عدم ورود عبارة (والاحتفاظ للمدعية بحقوقها) لايحرمها من حقوقها ان ثبت ان الطلاق التعسفي .

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2011/8/17م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. م. ط. ا) و (و. ح. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميزة - المدعى عليها / س. ح. ا - وكيلاتها المحاميتان (س. ا. م) و (ر. ظ. ص)
المميز ضده - المدعي / ب. ن. م - وكيله المحامي (ن. م. ص)

ادعى المدعي (ب. ن. م) بواسطة وكيله لدى محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية بأن المدعى عليها زوجته الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج المرقم (303) المؤرخ في 2004/1/14 الصادر من محكمة احوال شخصية اربيل ولهما من فراش الزوجية طفل يدعى (ش. ب) ونظراً للخلافات الواقعة بينهما مما أدى الى استحالة استمرار الحياة الزوجية بينهما لذا طلب دعوتها للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما مع تحميلها المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2011/7/3 وبعدد 2011/ش/251 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتصديق الطلاق الخارجي الواقع بتاريخ شهر تشرين الثاني لعام 2009 واعتباره طلاقاً رجعيّاً واحداً لانقضاء مدة العدة فيها وانقلابها الى بائن بينونة صغرى بحيث لايجل للمدعي مراجعة زوجته المدعى عليها إلا بعقد ومهر جديدين وعدم اعتداد المدعى عليها بالعدة الشرعية لانقضاء مدتها وان لا تتزوج من رجل آخر إلا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي المحاميان (ن. م. ص) و (ك. ا. ا) مبلغ قدره (30000) ثلاثون الف دينار يوزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور طعنت فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2011/7/13.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون لعدم قناعة ثبوت مراجعة المدعي للمدعى عليها بعد الطلاق الاول الواقع في الشهر الحادي عشر من عام 2009 وان عدم ذكر المحكمة عبارة (والاحتفاظ للمدعية بحقوقها) لا يحرمها من حقوقها ان ثبت ان الطلاق تعسفي عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل الميزة رسم التمييز مع تنويه المحكمة ان شروط المادة 46 مرافعات مدنية غير متوفرة في عريضة الدعوى وصدر القرار بالاتفاق في 2011/8/17.

مبدأ الحكم :

مجرد شك الزوجة بزوجها لاينهض دليلاً لبناء حكم التفريق عليه.

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2011/10/17م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. م. ط. ا) و (و. ح. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز – المدعي / ف. ب. ع – وكيله المحاميان (ك. ع. ن) و(ر. ق. م)
المميز عليه – المدعى عليها / ض. ر. ا – وكيلها المحامي (د. د. م)

ادعى المدعي (ف. ب. ع) بواسطة وكيله لدى محكمة الاحوال الشخصية في كويه بان المدعى عليها (ض. ر. ا) هي زوجته الداخل بها شرعاً بموجب العقد المرقم 2010/179 في 2010/4/13 والصادرة في نفس المحكمة ونظر لكثرة المشاكل والخلافات المستمرة وقيام المدعى عليها بترك دار زوجته بدون سبب وقيامها بهانتها واقامتها شكوى الجزائية ضده وفق المادة (408) عقوبات لدى مركز شرطة كويه وبقائه في التوقيف اكثر من عشرين يوماً لذا طلبت دعوتها للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2011/9/20 وبعدد 2011/ش/74 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب المدعي (ف. ب. ع) حول طلبه بالتفريق بينه وبين زوجته المدعى عليها (ض. ر. ا) لعجزه عن اثبات خلاف يتعذر معه استمرار حياتهما الزوجية مع تحميله المصاريف ولعدم قناعة المدعي (المميز) بالحكم المذكور بادر الى تمييزه لدى محكمة تمييز إقليم كوردستان للأسباب الواردة في العريضة المدفوع عنها الرسم في 2011/9/25.

القرار:-

لدى التدقيق والمدولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان الزوجة تتهم زوجها بوجود علاقة له مع فتاة اخرى واحضرت الفتاة فإنكرت اقوال الزوجة ولجأت المحكمة مع هذا الى التحكيم وبعد ذلك ردت الدعوى وكان عليها رد الدعوى قبل اللجوء الى التحكيم لان الخلاف لم يكن مستحكماً ومجرد شك الزوجه بزوجها لا ينهض دليلاً لبناء حكم التفريق عليه فان قرار محكمة الموضوع صحيح وموافق للشرع والقانون قرر تصديقه من حيث النتيجة ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز مع رسم التمييز تنويه محكمة الموضوع الى وجوب ان يضع القاضي توقيعه ازاء توقيع الشاهد في الجلسة 2011/8/3 و صدر القرار بالاتفاق في 2011/10/17.

مبدأ الحكم :

القانون لا يشترط حضور المدعية بنفسها في دعاوى التفريق.

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2011/10/10م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. م. ط) و(و. ح. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز - المدعى عليه / ع. ح. ح - وكيله المحامي (س. ر. ع) .
المميز عليها - المدعية / ف. ا. ح - وكيلها المحامي (م. م. ا) .

ادعت المدعية (ف. ا. ح) بواسطة وكيلها لدى محكمة الاحوال الشخصية في شاره زور بأن المدعى عليه (ع. ح. ح) زوجها الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج المرقم (89/ن/2006) والمؤرخ في 2006/2/27 الصادر من نفس المحكمة وانها سبق وان اقامت عليه الدعوى الشرعية المرقمة 199/ش/2009 وطلبت فيه التفريق بينهما للضرر واصدرت المحكمة قراراً برد الدعوى وان القرار قد اكتسب الدرجة القطعية ولوجود اثار الضرر تطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما لنفس السبب التفريق للضرر وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2011/9/29 وبعدد 109/ش/2011 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بالتفريق بين الزوجين المتداعيين واعتباره طلاقاً بائناً بينونة صغرى بينها ولا يجوز الرجوع لبعضهما الا بعقد ومهر جديدين ولزوم المدعية الالتزام ببعدها الشرعية البالغة ثلاثة قروء وامدها ثلاثة اشهر كاملة واعتباراً من يوم 2011/9/29 ولا يجوز الزواج من رجل اخر الا بعد انتهاء عدتها واكتساب القرار الدرجة القطعية واسقاط نسبة 30% من مؤجل مهر المدعية حسب نسبة التقصير المنسوبة لها في تقرير الحكم الثالث وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (م. م. ا) وقدره (35000) خمسة وثلاثون الف دينار ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بالحكم المذكور بادر الى تمييزه بواسطة وكيله لدى محكمة تمييز إقليم كردستان طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2011/10/2.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز ولا يشترط القانون حضور المدعية بنفسها في دعاوى التفريق مع تنويه محكمة الموضوع الى ان شروط المادة 46 مرافعات مدنية غير متوفرة في عريضة الدعوى وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة للحكم التفريق وبالاكثرية بالنسبة لتحميل الزوج نسبة التقصير في 2011/10/10.

مبدأ الحكم :

لا يجوز الطلاق الخلعي دون رضا الزوج كما لا يجوز اجبار الزوج على المخالعة ومخالفة احكام الشريعة ونصوص الدستور. والقانون رقم 15 لسنة 2008 الصادر من البرلمان الكوردستان لم يلغ التفريق الاختياري (الخلع) .

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2011/8/17م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. م. ط. ا) و (و. ح. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز – المعارض / (م. م. ا) – وكيله المحامي (غ. ح. ا)
المميز عليها – المعارض عليها / (ض. ح. ش)

ادعت المدعية (ض. ح. ش) لدى محكمة الاحوال الشخصية في كفري بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً ولهما من فراش الزوجية ثلاثة أطفال وحالياً في حضانتهم ولحصول الخلافات بينهما وعدم الانسجام ويسيء معاملتها ولاستحالة الحياة الزوجية بينهما لذا طلبت دعوتها للمرافعة والحكم بالمخالعة مقابل تنازل المدعية للمدعى عليه عن مهرها المؤجل ونفقة عدتها ونفقتها الماضية وبننتيجة المرافعة الحضورية والغيبية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2011/6/8 وبعدد 201/ش/2010 حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز يقضي بايقاع الطلاق الخلعي بين المدعية الزوجة (ض. ح. ش.) وزوجها المدعى عليه (م. م. ا) الداخل بها شرعاً واعتباره طلاقاً بانناً بينونة صغرى لاتحل له إلا بعقد جديد ومهر مستأنف وإلزام المدعية بلزوم العدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء ومن تاريخ صدور القرار في حالة عدم اعتراض المدعى عليه واكتساب الحكم الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور اعترض عليه ولجريان المرافعة اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2011/6/1 وبعدد 201/ش/2011 قراراً ببرد الاعتراض شكلاً لعدم تقديمه في موعده , ولعدم قناعة المعارض (المدعى عليه) بالحكم المذكور طعن فيه , تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2011/6/7.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للشرع و القانون لان المطلوب تبليغه (المعارض) كان موقوفاً والموقوف يتم تبليغه بواسطة مدير السجن او الموقوف او من يقوم مقامها حسب المادة 10/21 مرافعات المدنية , ولم تتحقق محكمة الموضوع من هذه الجهة , فان لم يتم اجراء التبليغ بطريق قانوني صحيح فالاجراءات التي تتم على ضوءه تعتبر باطله لان التبليغ يعد باطلاً ان شابه عيب او نقض جوهرى يخل بصحته او يفوت الغابه منه حسبما نصت عليه المادة 27 من قانون المرافعات المدنية , كما ان الحكم الصادر بايقاع الطلاق الخلعي غير صحيح لانه للخلع اركان خمسة . القابل والموجب والعوض والمعوض والصيغه , فا لقابل هو الملتزم بالعوض والموجب هو الزوج او وليه والعوض هو الشيء المخالعه به , والمعوض هو الاستمتاع بالزوجة والصيغه مثل (خالعتك) ويشترط صدور الايجاب من الزوج ان كان كامل الاهليه , اووليه ان كان صغيراً او غير رشيد ولا يجوز ايقاع الطلاق الخلعي دون رضا الزوج وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة اذ لم يقل بذلك اي من فقهاء الشريعة الاسلاميه ولا يمكن اجبار الزوج على المخالعة ومخالفة احكام الشريعة او نصوص الدستور العراقي والمادة 2 من الدستور واضحة بهذا الصدد وكذلك المادة 13 منه ثم ان محكمة الموضوع اخطأت في تفسير النص القانوني اذ ان القانون مرقم 15 لسنة 2008 الصادر من البرلمان الكوردستاني لم يلغ التفريق الاختياري (الخلع) وكان على محكمة الموضوع ملاحظة عنوان الفصل الثالث من

القانون رقم 188 لسنة 1959 المعدل (التفريق الاختياري) فهو باق على حاله , والتفريق الاختياري يعني رضاء الاطراف الزوج والزوجة والتعديل نفسه ذكر في الفقرة 2 من المادة 46 من القانون إذ ذكرت بانه يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج اهلاً لايقاع الطلاق وان تكون الزوجة محلاً له وهذا يعني وجوب الحضور الزوج وموافقته والنصوص القانونية تكمل بعضها بعضاً ولايجوز تفسيرها بمعزل عن الاخرى والتفريق الاختياري يختلف عن التفريق القضائي اذاً فان محكمة الموضوع ارتكبت خطأ في تحليل النص بذهابها الى ايقاع الخلع دون رضاء الزوج وحيث ان المشرع وضع فصلاً خاصاً للتفريق الاختياري منفصلاً عن الفصل الخاص بالتفريق القضائي ،.. ثم ان الخلع يأخذ حكم الطلاق البائن والاثار المترتبة عليه خطيرة فان تزوجت الزوجة بالغير بناءً على ذلك ودون رضاء الزوج فقد تترتب على ذلك اثاراً غير شرعية كالزنا وهذا ما لم يقل به احد ولم يقصده المشرع الكوردستاني عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدور القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاكثرية تسببياً في 2011/8/17.

العدد : 374 / شخصية / 2010
التاريخ : 2010/7/21

مبدأ الحكم :
تعتبر دعوى التفريق غير واردة في حالة عجز المدعية الاثبات و رفض وكيلها توجيه يمين الحاسمة للمدعي عليه.

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/7/21م برئاسة القاضي الأقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. م. ط. ا) و (و. ح. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وصدرت القرار الاتي:-

المميزة (المدعية) / م. ع. ع / وكيلها المحاميان (د. ح) و (م. ع) .
المميز عليه (المدعي عليه) / ح. ر. ع

ادعت المدعية (م. ع) لدى محكمة أحوال شخصية دهوك بان المدعي عليه (ح. ر) هو زوجها الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج الصادر من محكمة أحوال شخصية سرسنگ بالعدد 48 في 2007/4/3 ولا استمرار الخلافات بينهما طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما وتحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع في 2010/6/20 وبعدد إضبارة 245/ش/2010 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد الدعوى وتحميل المدعية المصاريف ولعدم قناعة المميزه بالحكم المذكور بادرت الى تمييزه بواسطة وكيلها طالبة نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2010/6/24 وبعد ورودها وضعت قيد الدرس والمذاكرة:-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون لان المحكمة اعتبرت المدعية عاجزة ومن ثم رفض وكيلها توجيه اليمين الحاسمة للمدعي عليه لذا قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزه رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في 2010/7/21.

مبدأ الحكم :

لايجوز الحكم بالتفريق واعتبار المدعي عليه ممتنعاً عن دفع النفقة ، مادامت هناك مخاطبات رسمية بين مديرية التنفيذ والجهة التي يعمل فيها المدعي عليه .

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2010/7/19م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. م. ط. ا) و(و. ح. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز- المدعى عليه / (ل . ا . ي) ، وكيله المحامي (ح . ا) .
المميز عليه / قرار قاضي محكمة أحوال شخصية اربيل .

ادعت المدعية (ب. ص. س) بواسطة وكيلها لدى محكمة الاحوال الشخصية في اربيل بان المدعى عليه (ل. ا) هو زوجها شرعاً , وانه قد طردها من دار الزوجية منذ 2009/2/1 وصادر قرار الحكم 2407 /ش/ 2009 من نفس المحكمة بتخصيص نفقه لها , وبموجب الاضبارة التنفيذية المرقمة 2009/2007 قدم المدعى عليه تسويه ولكن لم ينفذ وعده بالتسويه رغم مرور شهرين لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما استناداً لاحكام المادة 9/43 من قانون الاحوال الشخصية المعدل وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع في 2010/6/8 وبعدد إضبارة 1320/ش/2010 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بينهما واعتبار ذلك طلاقاً بائناً بينونة صغرى بحيث لا يحل احدهما للآخر الا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية التزام العدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولا يحق لها الاقتران برجل آخر الا بعد انتهاءها واكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحميل المدعي عليه المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعية وعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى تمييزه بواسطة وكيله طالباً نقضه للأسباب الواردة لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2010/6/13 وبعدد ورود الاضبارة وضعت قيد الدرس والمذاكرة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون لان مديرية التنفيذ خاطبت وزارة البلديات لاستقطاع المبلغ من راتب المدعى عليه (المدين) ومادامت هناك مخاطبات رسمية بهذا الشأن فلا يمكن اعتبار المدعى عليه ممتنعاً عليه قرر نقض الحكم واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة مع تنويه محكمة الموضوع انه كان عليها شطب عبارة السيد نائب الادعاء العام الواردة في صدر اللائحة التمييزية لان المحكمة ليست وسيطة بين المميز ونائب المدعى العام لملاحظة ذلك مستقبلاً في اللوائح التمييزية وصادر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاكثرية من حيث التسبيب في 2010/7/19.

العدد: 350/ شخصية / 2010
التاريخ: 2010/7/11

مبدأ الحكم :

اجرة الحضانة من الحقوق الشخصية التي يجوز التنازل عنها.

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/7/11م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه.م. ط. ا) و (و. ح. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميزة (المدعى عليها) / ا. ع. ص وكيلها المحامي (ي. م. س) .
المميز عليه (المدعى) - (ت. ع. ح)/ وكيله المحامي (ف. ت) .

ادعى المدعى (ت. ع. ح) بواسطة وكيله لدى محكمة احوال شخصية اربيل بان المدعى عليها (ا. ع) هي زوجته بموجب عقد الزواج المرقم 223 في 2007/4/2 وقد طلقها بموجب قرار الحكم الصادر من محكمة احوال شخصية بالعدد 59/ش/2009 في 2009/7/11 ولهما من فراش الزوجية طفل يدعى (ك) عمره سنتين وبموجب قرار الحكم 79/ش/2009 فرضت عليه اجرة حضانة بمبلغ ثمانين الف دينار شهرياً ولكون الطفل اصبح خارج سن الحضانة طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بقطع اجرة الحضانة وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة وبننتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع في 2010/5/4 وبعدد إضبارة 1307 /ش/2010 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بقطع اجرة الحضانة المفروضة على المدعى والاياعاز الى مديرية التنفيذ بذلك وتحميل المدعى عليها المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى تمييزه بواسطة وكيلها طالبة نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2010/5/16 وبعدد ورودها وضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التمييز واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون لان المدعى عليه اقر في الجلسة 2010/5/4 (وليس في الجلسة 2010/5/3 كما ورد في قرار الحكم) بعدم ممانعة موكلته من قطع اجرة الحضانة وحيث ان هذه الاجرة من الحقوق الشخصية التي يجوز التنازل عنها قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2010/7/11.

مبدأ الحكم :

يجوز اثبات التعسف بالبيئة الشخصية وقرار الحكم المكتسب للدرجة القطعية.

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/7/19م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين (ه. م. ط. ا) و (و. ح. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز - (المدعى عليه) / ع. ي. ع
المميز عليها - (المدعية) / ا. م. م ، وكيلها المحاميان (س. ا. و) و (ا. ع) .

ادعت المدعية (ا. م) لدى محكمة احوال شخصية دهوك بان المدعى عليه (ع. ي) هو مطلقاً بموجب قرار الحكم الصادر من نفس المحكمة في 2010/3/2 وبعدد إضبارة 14/ش/2010 انه طلقها تعسفاً فقد طلبت بواسطة وكيلها دعوته للمرافعة والحكم عليه بالتعويض عن الطلاق التعسفي وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع في 2010/6/7 وبعدد إضبارة 182/ش/2010 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغاً قدره (خمسة ملايين واربعون الف دينار) كتعويض عن نفقة تعسف لمدة ثلاث سنوات ونصف وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعية ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى تمييزه طالباً نقضه لأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2010/6/14 وبعد ورد الاضبارة وضعت قيد الدرس والمذكرة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون حيث ان محكمة الموضوع استندت الى البيئة الشخصية وقرار الحكم 104/ش/2010 في 2010/3/2 المكتسب الدرجة القطعية والذي اعتبر المدعى عليه متعسفاً في استعمال الطلاق عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز واشعار محكمة الموضوع لاستيفاء باقي الرسم حيث انها استوفت الرسم التمييزي ناقصاً وصدر القرار بالاتفاق في 2010/7/19 .

مبدأ الحكم :

قرار الاحالة لا يقبل الطعن تمييزاً على افراد.

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ /2009/12/8 م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ح. م. ط) و (ا. خ. ش) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة - المدعية : ط. ف. م. أ- وكيلتها المحامية (م. ص. ح).
المميز عليه - المدعى عليه : (ح. خ. ن) .

ادعت المدعية (ط. ف. م. أ) بواسطة وكيلتها لدى محكمة الاحوال الشخصية في اربيل بأن المدعى عليه زوجها الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج المرقم 1995/84 في 1995/10/29 الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في ناكري وقد تركها أكثر من سنة لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما للهجر مع تحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة . ولجريان المرافعة قررت المحكمة بإحالة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في ناكري . ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور طعنت فيه تمييزاً بواسطة وكيلها طالبة نقضه لأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2009/10/29.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة- وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان قرار الاحالة لا يقبل الطعن تمييزاً على افراد حسب احكام المادة 216 مرافعات مدنية عليه قرر رد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز الرسم التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في 2009/12/8.

مبدأ الحكم :

لايقبل التصحيح اذا تبين ان اعتراضات طالب التصحيح لاتستند الى سبب قانوني.

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2009/7/12 م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ا. ح. ع) و (م. ا. ا) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب التصحيح - المميز - المدعي : ج. م. ع
المطلوب التصحيح ضده - المميز عليه - المدعى عليه : ص. ط. ع

ادعى المدعي (ج. م. ع) لدى محكمة الاحوال الشخصية في اربيل بأن المدعى عليه ليس من ضمن الورثة في حين استحصل على قرار التصحيح القسم الشرعي المرقم (994/894) في 18/2/1994 الصادر من نفس المحكمة لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتصحيح القسم الشرعي المذكور وإخراج المدعى عليه من القسم لأنه أجنبي عن المتوفي وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 15/4/2009 وبعدد 879/ش/2009 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحمله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحاميان (ق. ش. ا) و (ف. م. س) مبلغ (15000) خمسة عشر الف دينار يقسم بينهما بالتساوي ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 23/4/2009 فأصدرت محكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 10/5/2009 وبعدد 196/شخصية / 2009 قراراً بتصديق الحكم المميز ولعدم قناعة المدعي (المميز) بالحكم المذكور طلب النظر فيه تصحيحاً للأسباب الواردة في العريضة التصحيحية المؤرخة 22/6/2009.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة تبين أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على طلب التصحيح وجد ان اعتراضات طالب التصحيح لاتستند الى سبب قانوني عليه قرر رد الطلب وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في 2009/7/12.

مبدأ الحكم :

إذا وقع الطلاق بعد نفاذ القانون رقم 2008/15 الصادر من البرلمان الكوردستاني يجوز للمحكمة فرض نفقة لمدة خمس سنوات كحد اعلى.

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2009/12/6 م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ح. م. ط) و (ا. خ. ش) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز - المدعى عليه : ع. ع. ع. - وكيله المحامي (س. د. ت) .
المميز عليها - المدعية : خ. م. م - وكيلها المحامي (ا. ا. ض) .

ادعت المدعية (خ. م. م) بواسطة وكيلها لدى محكمة الاحوال الشخصية في اربيل بأن المدعى عليه كان زوجها وقد طلقها بتاريخ 2009/2/16 لدى نفس المحكمة دون رضاها حيث إنه كان متعسفاً في طلاقه وإنها تضررت من جراء هذا الطلاق لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بدفع تعويض عن الطلاق التعسفي وحيث إنها تقدر التعويض بـ (50000000) خمسون مليون دينار ولغرض دفع الرسم تقيم الدعوى بـ (200000) مائتي الف دينار وتحتفظ بالباقي بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2009/10/13 وبعدد 2009/ش/1330 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغ قدره (30000000) ثلاثون مليون دينار كتعويض عن الطلاق التعسفي لمدة خمس سنوات وبواقع (500000) خمسمائة الف دينار عن كل شهر وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب محاماة لوكيل المدعية المحامي (ا. ض) مبلغ قدره (300000) ثلاثمائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2009/10/19 .

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون لان المدعى عليه اصر على طلاق زوجته حسبما هو مذكور في قرار الحكم 3385 /ش/ 2008 والمؤرخ 2009/7/7 الصادر من محكمة أحوال شخصية اربيل دونما بيان الاسباب الشرعية والقانونية التي دفعته الى ذلك عليه فانه يعتبر متعسفاً في ايقاع الطلاق , وحيث ان الطلاق وقع بعد صدور القانون رقم 15 لسنة 2008 الصادر من البرلمان الكوردستاني والمنشور في جريدة وقائعي كوردستان في 2008/12/30 وبعد نفاذ القانون عليه يجوز للمحكمة ان تفرض عليه نفقة خمس سنوات وهذا ماذهبت اليه محكمة الموضوع معتمدة على تقرير الخبراء الذين يصح ان يكون تقريرهم سبباً للحكم عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز الرسم التمييزي مع تنويه المحكمة الى ملاحظة احكام المادة 17 من قانون رسم الطابع رقم 3 لسنة 1993 بشأن إصاق الطابع المالي على تقرير الخبراء والاوراق المقدمة إليها و صدر القرار بالاتفاق في 2009/12/6 .

مبدأ الحكم :

يجوز زيادة نفقة الاولاد تبعاً لتغيير احوال المعيشة وزيادة موارد الملّف بالنفقة.

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ /2009/12/8 م برئاسة القاضي الاقدم السيد (م.ع.ا) وعضوية القاضيين السيدين (ح.م.ط) و (ا.خ.ش) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز - المدعى عليه : خ.ا.ب - وكيله المحامي (ب.م.ر) .
المميز عليها - المدعية : ب.خ.ا - وكيلها المحامي (ن.ش) .

ادعت المدعية (ب.خ.ا) بواسطة وكيلها لدى محكمة الاحوال الشخصية في اربيل بأن المدعية سبق وان استحصلت على القرار المرقم 2388/ش/2006 والمؤرخ في 2006/12/28 والصادر من نفس المحكمة بفرض نفقة مستمرة لها بواقع (40000) أربعون الف دينار شهرياً ونظراً لتغيير ظروف المدعى عليه نحو الافضل لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بزيادة النفقة المستمرة المفروضة لها مع تحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2009/10/21 وبعد 2009/ش/2523 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بزيادة النفقة المفروضة للمدعية بموجب القرار اعلاه وجعله بواقع (80000) ثمانون الف دينار شهرياً بدلاً من (40000) اربعون الف دينار وذلك إعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى المصادف 2009/8/24 والزام المدعى عليه بتأديته لها وتحمله مصاريف الدعوى واتعاب محاماة لوكيل المدعية المحامي (ن.ش) مبلغ قدره (15000) خمسة عشر الف دينار . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2009/11/1 .

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون . لانه يجوز زيادة نفقة الاولاد تبعاً لتغيير الاحوال وان تكاليف المعيشة في ازدياد , وتعتبر زيادة موارد الملّف بالنفقة سبباً من اسباب زيادة النفقة وحيث ان محكمة الموضوع تحققت من ذلك واستعانت بخبرة خبير تكون قد أتجتهت اتجاهاً سليماً في تطبيق احكام القانون عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في 2009/12/8 .

مبدأ الحكم :

تحكم المحكمة بالتفريق اذا ردت دعوى التفريق المقامه للاسباب الواردة في مادة 40 من قانون الأحوال الشخصية وأقيمت دعوى ثانية بالتفريق لنفس السبب ولجأت الى التحكيم وتعذر الاصلاح.

تشكلت الهيئة الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2008/ 8 /18 م برئاسة القاضي السيد (ه. م. ط. ا) وعضوية القاضيين السيدين (م. ع. ا) و(ط. خ. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز- المدعى عليه / ا. ن. ع - وكيلها المحامي (ا. ا. ر) .
المميز عليها - المدعية/ ي. ع. ث - وكيلها المحاميان (س. ب) و (ب. ا) .

ادعت المدعية (ي. ع. ث) بواسطة وكيلها لدى محكمة الاحوال الشخصية في اربيل بأن المدعى عليه زوجها الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج المرقم 3266 في 2007 /5/14 والصادر من نفس المحكمة 0 حيث وانها اقامت الدعوى المرقمة 1046/ش/ 2008 لدى نفس المحكمة طالباً فيها الحكم بالتفريق بينهما للضرر وان الدعوى المذكورة ردت واكتسب القرار الدرجة القطعية ولتعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما لذا طلبت دعوتها للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما للضرر مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2008 /7/27 وبعدد 1414 /ش/ 2008 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المدعى عليه (ا. ن. ع) والمدعية (ي. ع. ث) واعتباره طلاقاً بائن بينونة صغرى بحيث لايجل احدهما للاخر الا بموجب عقد ومهر جديدين والتزام المدعية بعدتها الشرعية البالغ ثلاثة قروء وأن لاتتزوج برجل آخر الا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وانقضاء فترة عدتها 0 واسقاط كامل مهر مؤجل المدعية البالغ (19) تسعة عشر مثقال ذهب عيار (21) ويتحمل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب محاماة لوكيلا المدعية المحاميان (س. ا) و (ب. ا) مبلغ قدره (15000) خمسة عشر الف دينار تقسم مناصفاً بينهما 0 ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المؤرخة في 2008 /8/4 0

القرار:

لدى التدقيق و المداولة ، وجد ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً 0 وتبين أن المدعية سبق وأن اقامت دعوى التفريق المرقمة (1046/ش/2008) لاحد الاسباب المذكورة في المادة الاربعين من قانون الاحوال الشخصية آلت الى الرد واكتسب القرار درجة البتات 0 ثم اقيمت دعوى ثانية بالتفريق لنفس السبب برقم (1414/ش/ 2008) وبعد أن لجأت المحكمة الى التحكيم اصدرت حكمها بالتفريق عملاً بأحكام المادة الثانية والاربعين من نفس القانون فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للشرع والقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدرالقرار بالاتفاق من 2008 /8/18 0

مبدأ الحكم :

يحكم بوفاة المفقود في الحرب العراقية الايرانية من تاريخ صدور الحكم من المحكمة بعد مضي المدة القانونية.

تشكلت الهيئة الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 25 / 8 / 2008 م برئاسة القاضي السيد (ه. م. ط. ا) وعضوية القاضيين السيدين (م. ع. ا) و(ط. خ. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

التمييز التلقائي وفق المادة 309 من ق.م.م

ادعى المدعي (س. د. ب) لدى محكمة الاحوال الشخصية في أربيل بأن والده المدعو (د. ب. ك) فقد في الحرب العراقية الايرانية بتاريخ 0 1981/12/4 ولا يعرف عن مصيره شيء لحد الان لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بوفاة المدعو ((د. ب. ك)) مع تحميلها المصاريف وبننتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2008/8/4 وبعدد 1456/ش/2008 قراراً بوفاة المدعو المفقود (د. ب. ك) حكماً واعتبار تاريخ صدور الحكم تاريخاً لوفات وتحميل المدعى عليها الاول المصاريف وارسلت اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً لاحكام المادة 309 من ق.م.م .

القرار:

لدى التدقيق و المداولة وجد ان الحكم الصادر بتاريخ 2008/8/4 بموت المفقود (د. ب. ك) اعتباراً من تاريخ صدوره صحيح وموافق للشرع و القانون لصحة أسبابه فقرّر تصديقه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لتعتد زوجته العدة الشرعية ولتقسم تركته بين الموجودين من ورثته وقت الحكم وصدر الحكم بالاتفاق في 0 2008/8/25